لكنه اكتفى بالتخلية لانه غاية ما يقدر عليه والقبض فعل غيره فلا يكلف به
وهو ظاهر الرواية **قوله** بمنزلة الغصب اى كما ان الغصب لا يصير مضمونا
بالتخلية فكذا الرهن عنده **قوله** وهذا تركيب مشكل والاشكال فيه نقلا
عن البدرية **قال** صاحب المواج فى شرح قول الشيخ ابى الحسن القدورى
وهو مضمون باقل من قيمته ومن الدين هكذا وقع فى بعض النسخ والصحيح
بالاقل بالالف واللام واعتبر هذا بقول الرجل مررت باعلم من زيد و
عمرو ويكون الاعلم غيرهما ولو قال بالاعلم من زيد وعمرو يكون الاعلم
واحدا منهما وكلمة من للتمييز فتامل **قوله** بدا استيفاء فلا يوجب الضمان
الا بالقدر المستوفى **قوله** بقدر المالية اى بمقدار المالية لان القدر
بسكون الدال بمعنى المقدار وبفتحها بمعنى التقدير كذا سمع من الثقات
قوله فانه لا يسقط بالرهن لان الرهن لزيادة الصيانة فلا يمنع به
المطالبة والحبس لانه فى ارطله وهو المطلى **قوله** لا الانتفاع به
لان الرهن يقتضى الحبس الى ان يستوفى دينه دون الانتفاع الا بتسليط
من الراهن **قوله** مرتهن طلب دينه الجملة الفعلية صفة مرتهن ودينه
مفعول طلب وباحضاره متعلق بيكلف **قوله** الذين فى عياله و
العبرة فى العيال للمساكنة لا النفقة الا يرى ان المراة اذا ارتهنت
وسلمت الرهن الى زوجها لم يضمن وكذا الابن الكبير اذا ساكن مع الاب
قوله وضمن بحفظ بغيرهم لان عينه وديعة تضمن بهذه الاشياء فيضمن
جميع قيمته كالمغصوب **قوله** لعدم العادة الا اذا كان المرتهن امراة

فيضمن لان ... يلبس كذلك يكون فى باب الاستعمال فيضمن

باب ما يجوز رهنه والرهن به او لا يجوز لا يجوز رهن مشاع سواء
كان يحتمل القسمة او لا لان حكم الرهن الحبس الدائم للاستيفاء ولا يتصور ذلك
فى المشاع لانه لا بد من المهايات وذلك يفوت دوام الحبس **قوله** وثمرة
على نخل دونه الخ لان القبض شرط فى الرهن ولا يتصور قبض المتصل بغيره
وحده فصار فى معنى المشاع لاختلاطه بغيره **قوله** فيكون استثناء
بمواضعها من الارض فيكون العقد متناولا لما سوى ذلك الموضع من الارض
وهو معلوم غير مشاع بخلاف ما اذا رهن الدار دون البناء لان البناء
اسم للمبنى دون ارضه فصار راهنا جميع الارض وهو مشغول بملك
الغير **قوله** ورهن الحر والمدبر الخ لان حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء
ولا يتحقق الاستيفاء من هؤلاء لعدم المالية فى الحر وقيام المانع فى الباقى
وهو استحقاقهم الحرية فصاروا كالحر **قوله** ولو كفل بهذا يجوز لان الكفالة
يجوز تعليقها بشرط ملايم على ما عرف فى موضعه وهذا لان الكفالة التزام
المطالبة والتزام الافعال معلقا او مضافا الى المال جائز كما فى الصوم
والصلوة وليس فيها شئ من التمليك ولا كذلك الرهن فانه استيفاء
فيكون تمليكا والتمليكات باسرها لا يجوز تعليقها ولا اضافتها فافترقا
من الزيلعى والتفصيل فيه ان الرهن للاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب
وضمان الدرك ضمان ثمن عند استحقاق المبيع فما لم يستحق لم يجب على البائع
رد الثمن وكذا بعد الاستحقاق حتى يحكم برد الثمن وينفسخ البيع لاحتمال ان
يجيز المستحق البيع ولو قبض الرهن بالدرك قبل الوجوب فهلك عند المشترى يهلك

Copyright © King Saud University